

الباب الثالث عشر في جواز حمل الأطفال في الصلاة وإن لم يعلم حال ثيابهم

[٢٤٠] ثبت في الصحيحين عن أبي قتادة أن رسول الله عليه الصلاة والسلام كان يصلي وهو حامل أمامة بنت زينب بنت رسول الله عليه السلام وهي لأبي العاص بن الربيع ، فإذا قام حملها ، وإذا سجد وضعها ، ولمسلم : حملها على عنقه^(١) ، ولأبي داود : بينما نحن ننتظر رسول الله ﷺ في الظهر أو العصر ،

[٢٤١] وقد دعاه بلال للصلاة ، إذ خرج إلينا وأمامة بنت أبي العاص بنت زينب على عنقه ، فقام رسول الله ﷺ في مصلاه وقمنا خلفه ، وهي في مكانها الذي هي فيه ، فكبر - فكبرنا ، حتى إذا أراد رسول الله عليه الصلاة والسلام أن يركع أخذها فوضعها ، ثم ركع وسجد حتى إذا فرغ من سجوده ، قام وأخذها فردها في مكانها ، فما زال رسول الله ﷺ يصنع بها ذلك في كل ركعة حتى فرغ من صلاته عليه الصلاة والسلام^(٢) ، وهذا صريح أنه كان في الفريضة ، وفيه رد على أهل الوسواس ، وفيه أن العمل المتفرق في الصلاة لا يبطلها إذا كان للحاجة ، وفي الرحمة بالأطفال ، وفيه تعليم التواضع ومكارم الأخلاق ، وفيه أن مسن الصغيرة لا ينقض الوضوء .

(١) البخارى في الصلاة . باب : إذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة ١٠٠/١ . ومسلم في المساجد . باب : جواز حمل الصبيان في الصلاة (٤١ - ٤٣) . وأبو داود في الصلاة . باب : العمل في الصلاة (٩١٧، ٩١٩) . والنسائي في السهو . باب : حمل الصبايا في الصلاة ووضعهن في الصلاة ١٠/٣ . ومالك في الموطأ في قصر الصلاة في السفر . باب : جامع الصلاة (٨١) .

(٢) أبو داود في الصلاة . باب : العمل في الصلاة (٩٢٠) .